

تعليمات التدريب الميداني لطلبة ماجستير علم النفس الإكلينيكي/ كلية الآداب والعلوم

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة ماجستير علم النفس الإكلينيكي/ كلية

الآداب والعلوم في جامعة عمان الأهلية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	كلية الآداب والعلوم.
القسم الأكاديمي	:	قسم علم النفس السريري.
البرنامج	:	ماجستير علم النفس الإكلينيكي.
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني في القسم المعني.
المشرف الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس في القسم الذي توكل إليه مهام الإشراف على التدريب الميداني أكاديمياً وميدانياً أو الذي توكل إليه مهام الإشراف على التدريب أكاديمياً.
المشرف الميداني	:	المكلف بمهمة تدريب الطلبة في أماكن التدريب العملي، ويمكن أن يكون عضو هيئة تدريس أو مشرف من حملة الماجستير أو من تعتمده الكلية للتدريب وفق القوانين المعمول بها.
جهة التدريب	:	الأماكن التي يتدرب فيها الطلبة وتشمل المؤسسات في القطاعين العام والخاص والخدمات والمراكز داخل الأردن أو خارجها والمعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (3): يلتزم المشرف والطلبة بأنظمة الجامعة وتعليماتها وما هو معمول به في أماكن التدريب العملي.

المادة (4): تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في مواد التدريب الميداني وحسب الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية وبما ينسجم مع تعليمات الجامعة ومعايير الاعتماد الخاص للتخصص.

المادة (5): يحق للطلاب تسجيل مادة التدريب الميداني بعد اجتيازه (18) ساعة معتمدة بنجاح.

المادة (6): تشكل اللجنة بقرار من رئيس القسم في بداية كل عام جامعي وتكون مهامها:

- أ. إعداد خطة عمل سنوية.
- ب. متابعة تطبيق تعليمات التدريب الميداني وإجراءاته ونماذجها.

- ج. تقييم دوري لمسار عملية التدريب الميداني ورفعها إلى اللجنة.
- المادة (7):** يُعد الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي، وذلك وفقاً للتعليمات النافذة للجامعة على ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة عن 20 طالباً.
- المادة (8):** يكون عدد ساعات التدريب الميداني للطلبة خلال الفصل الدراسي حسب ما هو معتمد في الخطة الدراسية للطلاب بواقع (3) ساعة معتمدة و(300) ساعة تدريب فعلياً.
- المادة (9):** يكون الإشراف على النحو الآتي:
- أ. إشراف كلي: حيث يكون المشرف الأكاديمي هو المسؤول عن مادة التدريب الميداني أكاديمياً وميدانياً وتحسب له الساعات وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. إشراف ميداني: حيث يكون المشرف الميداني هو المسؤول عن مادة التدريب ميدانياً وتحسب له الساعات الفعلية وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ج. إشراف أكاديمي جزئي: حيث يكون المشرف الأكاديمي مسؤولاً عن أداء المشرف الميداني، ومراقبة التدريب الميداني، ووضع أسئلة الامتحانات، وتقييم المشاريع المنبثقة عن أعمال طلبة التدريب الميداني (إن وجدت) ورصد العلامات.
- المادة (10):** يتولى المشرف الميداني المهام الآتية:
- أ. التواجد مع الطلبة طوال فترة التدريب في أماكن التدريب.
- ب. أخذ الحضور والغياب للطلبة أثناء التدريب الميداني.
- ج. الإشراف على عملية تدريب الطلبة وفق المخرجات التعليمية لمادة التدريب الميداني.
- د. تقييم الطلبة وفقاً لنماذج التقييم المعتمدة والخاصة بإجراءات التدريب الميداني.
- هـ. المشاركة في تنفيذ الامتحانات الخاصة بالتدريب بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي.
- و. متابعة حضور الطلبة لورش العمل الخاصة بالتدريب، إن وجدت.
- المادة (11):** يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية :
- أ. التأكد من وجود ترابط بين محتوى خطة التدريب الميداني ومخرجات البرنامج.
- ب. الإشراف على مدى التزام المشرف الميداني بتطبيق التعليمات.
- ج. متابعة الطلبة أثناء تدريبهم والتأكد من التزامهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بجهة التدريب.
- د. عقد اجتماعات دورية مع طلبة التدريب الميداني.
- هـ. تقييم الطلبة والتأكد من صحة تعبئة النماذج المعتمدة والخاصة بإجراءات التدريب الميداني.
- و. الإشراف على سير عملية التدريب وإجراء التغييرات اللازمة إذا دعت الحاجة.
- المادة (12):** لا يحق للطلاب أن يغير جهة التدريب إلا من خلال التنسيق مع المشرف الأكاديمي.

المادة (13): يتم تقييم الطلبة وفقاً للأسس الآتية :

- أ. نموذج التقييم الوارد من المشرف الميداني 30%
ب. امتحان منتصف الفصل 30%
ج. امتحان نهائي شفوي وكتابي 40%

المادة (14): عميد الكلية ورئيس القسم المعني والمشرف الأكاديمي مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (15): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.